

مادة ٣ - يشوع وزير الداخلية بمد مقاوضة مجلس الوزراء أن يصدر قرارا بما يأتي :

(أ) منع جلب الفرش أو الشعر الخام من أى بلد معين إذا انضغ بواسطة فخصها خصا بكتريولوجيا أو بآية واسطة أخرى أن شهادات التطهير المرسله معها لا تضمن ضمانا كافيا عدم وجود جراثيم المرض فيها .

(ب) التوسع في تطبيق أحكام هذا القانون على بعض أنواع أخرى من الفرش المستعملة للترين أو لأغراض طبية أو جراحية .

المادة الثانية

على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويسرى العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى مابدين في ٢٣ شوال سنة ١٣٤٦ (١٤ أبريل سنة ١٩٢٨) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية وزير الداخلية
محمد محمود مصطفى النحاس مصطفى النحاس
رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٨

بتعديل نص المادة ٤٧٨ من قانون المرافعات الأهل في المواد المدنية والتجارية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تعدل المادة ٤٧٨ من قانون المرافعات الأهل في المواد المدنية والتجارية على الوجه الآتى :

المادة ٤٧٨ - إذا ادعى أحد بالحكمة ملكة الأمتعة المحجوزة وطلب استردادها يوقف بيع الأشياء المطلوب ردها الا اذا رأت محكمة المواد الجزئية وهي تحكم بصفة مستعجلة طبقا للمادة ٢٨ من هذا القانون استمرار التنفيذ بشرط ايلتئام المدعى من البيع .

ويجب أن تقام تلك الدعوى على الحاجز والمدين المحجوز عليهم والدائنين الحاجزين أخيرا والا كانت باطلة ولا يزول هذا البطلان بحضور الخصوم ويجب أن تشمل حقيقتها على بيان كاف للأدلة الملكية والا جاز الحكم ببطلانها .

وطى المسد أن يقيد دعواه قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة في المواد الجزئية وبثمان وأربعين ساعة في المواد الكلية على الأقل والا حكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

ويجب وقت القيد أن يودع ما لديه من مستندات بقلم الكتاب والا جاز الحكم بسقوط دعواه .

وهي ترع مباشرة الى المحكمة دون أن تقدم الى محكمة الخط أو الى قاضى التحضير ويحكم فيها على وجه الاستعجال في يوم تقديمها بالجلسة ويجوز للمحكمة أن تأمر بالبيع ولو مع حصول الاستئناف مع أخذ الكفالة أو بدون أخذها . ونستمر اجراءات البيع اذا لم تقيد الدعوى في الميعاد أو اذا حكم فيها بالشطب أو بإبطال المرافعة .

وإذا رفعت دعوى استرداد ثانية سواء كانت هذه الدعوى جديدة أو كان سبق رفعها ولم تقيد أو كان حكم فيها بالشطب أو بإبطال المرافعة أو بعدم الاختصاص أو ببطلان دعوى أو باعتبارها كأن لم تكن أو بسقوطها فانها لا توقف البيع الا اذا رأى قاضى المواد الجزئية وهو يحكم بصفة مستعجلة طبقا للمادة ٢٨ ايقاف البيع لأسباب هامة .

والأحكام الصادرة في دعاوى الاسترداد والتي تصدر من قاضى المواد الجزئية بالاستمرار في اجراءات البيع لا تجوز فيها المعارضة من رافع دعوى الاسترداد ولا من المدين المحجوز عليهم ويكون ميعاد استئناف هذه الأحكام خمسة عشر يوما كاملة من يوم النطق بها .

مادة ٢ - بمجرد العمل بهذا القانون يلغى المرسوم بقانون الصادر في ٢٩ يونيو سنة ١٩٢٥ فيما عدا القضايا المتعلقة وقت العمل بهذا القانون لانها تبقى خاضعة لأحكام ذلك المرسوم الى أن يتم الفصل فيها ويستثنى من ذلك مصادرة الكفالة على سبيل الغرامة .

مادة ٣ - على وزيرى الحاقية تنفيذ هذا القانون وبمعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا يسرى الا على القضايا التي ترع ابتداء من تاريخ العمل به .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى مابدين في ٢٣ شوال سنة ١٣٤٦ (١٤ أبريل سنة ١٩٢٨) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير الحاقية وزير المالية
أحمد محمد خشبه مصطفى النحاس
رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٨

بتعديل المادتين ١٥٣ و ١٥٤ والقائه المادة ١٥٠ من قانون تحقيق الجنائيات الأهل

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تعدل المادتان ١٥٣ و ١٥٤ من قانون تحقيق الجنائيات الأهل كما يأتي :